

بحار الأنوار

[295] 9 - ل: أبي، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: كم تجزي البدنة؟ قال: عن نفس واحدة قلت: فالبقرة؟ قال: تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت: كيف صارت البدنة لا تجزي إلا عن واحدة والبقرة تجزي عن خمسة؟ ! قال لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة، إن الذين أمروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفسهم، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، وهم أذينوهم، وأخوه ميذويه، وابن أخيه، وابنته، وامراته (وهم الذين أمروا بعبادة العجل) وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله عزوجل بذبحها (1). 10 - سن: أبي، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن خالد مثله (2). قال الصدوق رحمه الله: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من ذكر الخمسة، والذي افتي به في البدنة أنها تجزي عن سبعة، وكذلك البقرة تجزي عن سبعة متفرقين، وليست هذه الاخبار بمختلفة لان ما يجزي عن سبعة يجزي عن واحد ويجزي عن خمسة أيضا، وليس في هذا الحديث أن البدنة لا تجزي إلا عن واحد، ولا فيه أن البقرة لا تجزي إلا عن خمسة (3). 11 - ن (4) ع: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن معبد مثله (5). 12 - ل (6) ع: ابن الوليد، عن الصفار عن ابن أبي الخطاب، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت ومن غيرهم (7).

(1) نفس المصدر ج 1 ص 204 وما بين القوسين
غير موجود في المصدر والظاهر سقوطها منه لوجودها في المحاسن ص 318 وعيون أخبار الرضا ج 2 ص 83 وعلل الشرائع ص 440. (2) المحاسن ص 318 بادنى تفاوت. (3) الخصال ج 1 ص 204. (4) عيون اخبار الرضا (ع) ج 2 ص 83. (5) علل الشرايع ص 440. (6) الخصال ج 2 ص 110. (7) علل الشرائع ص 441. [*]